

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال الدورانات لخلف بالطريق الصحراوى الغربى من كم ٧٨
حتى كم ٨٥ (المنطقة العاشرة - أسوان) (بأ الأمر المباشر)

رقم العقد: ١٢١ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٣١ / ٧ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة
ولإنشاء ورصف الطرق "رضوان احمد معوض وشركاه" .

ويمثلها السيد / رضوان احمد معوض

- بصفته / مدير الشركة

بطاقة رقم / ١٩٩١٢٠٨٢٧٠١٩٩١

بطاقة ضريبية / ٦٦٢-٦٨٣-٠٦٤

مأمورية ضرائب / الأقصر

سجل تجاري رقم (٣٢٣٥٣) الأقصر المميز

ومقرها / الأقصر - مركز البياضية - الرواقعة الغربية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة السيد الدكتور / وزير النقل على إسناد "تنفيذ أعمال الدورانات للخلف بالطريق الصحراوي الغربي من كم ٧٨ حتى كم ٨٥ (المنطقة العاشرة - أسوان) " إلى شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة وإنشاء ورصف الطريق "رضوان احمد معوض وشركاه بقيمة تقديرية ٨٠٤٦٢٥٠ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون ومائة ستة واربعون ألف ومائتان وخمسون جنيه لا غير) بالأمر المباشر.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعars الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٧,٩٢٤,٠٢٢ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وتسعمائة أربعة وعشرون ألف واثنان وعشرون جنيه لا غير).

وباعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر المفاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال الدورانات للخلف بالطريق الصحراوي الغربي من كم ٧٨ حتى كم ٨٥ (المنطقة العاشرة - أسوان) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية بمبلغ ٧,٩٢٤,٠٢٢ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وتسعمائة أربعة وعشرون ألف واثنان وعشرون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة وإنشاء ورصف الطريق رضوان احمد معوض وشركاه " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤ شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم ٣٩٦,٢٠٢ بمبلغ ٥٦١٤٩٧٢٣٠٠٠٣٣٣٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ستة وسبعين ألف ومائتان واثنان جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - فرع الأزهر للمعاملات الإسلامية صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ وساري حتى ٢٠٢٤/٧/١٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الرضوانية

للمقاولات العمومية التامة وإنشاء ورصف الطريق
س.ت: ٣٢٣٥٣ ب.ض: ٦٦٢-٦٣٣-٠٦٤

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء إنسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبند والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

مُهندس ماهر مطر

الرسوانية

للتعاونات الفعالة للنداة ولابتسامة ورضا الطرز
نط. ٣٢٣٥٣ ب. ف. ٥٦٤-٦٦٢

البند الحادى عشر
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر
يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر
الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر
يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الأول بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر
لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجهـ الأـكـمل لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ منـ تـارـيخـ التـسـليمـ الـابـتـدائـيـ حـتـىـ تـارـيخـ الـاسـتـلامـ النـهـائـيـ ، وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ وـدـونـ إـخـلـالـ بـمـدـةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أـوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـيـكـوـنـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـبـقـاـ لـشـروـطـ الـتـعـاـقـدـ إـذـاـ ظـهـرـ بـهـاـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـيـبـ يـقـومـ بـإـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـئـولـيـتـهـ .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفـيـ العـقدـ بـمـوـافـقـتـهـاـ عـلـىـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـرـيـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـرـجـعـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزوم .

الطرف الثاني

شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة

وإنشاء ورصف الطرق "رضوان احمد معوض وشركاه"

التواقيع (حسـنـ اـمـرـ مـصـرـمـ)

الأستاذ / رضوان احمد معوض

مدير الشركة

الطرف الأول

المهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التواقيع (حسـامـ الدـينـ مـصـطفـيـ)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

